



الحمد لله

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عد302د

تاريخ القرار: 06 ديسمبر 2017

## قرار أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات القرار التالي بين:

الكائن مقرها بـ

المدعية: شركة

من جهة

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

المدعى عليها: شركة

من جهة أخرى

بتاريخ 30 مارس 2016

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة

والمدعية بتوفير القضايا تحت عد302د والتي تطلبت بموجبها من الامتياز المقترن بالعرض التجاري

"عجب" والمتمثل في تمكين مشترك المدعى عليها من الامتيازات التالية:

- 10 مرات الرصيد عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير.

- Mo 700 بمجرد استهلاك 10 دنانير.

مشككة في حصول الامتياز على الموقفة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات، نظرا لتمسكها بمخالفته

لمقتضيات الفصل 3 نقطة h من قرار الهيئة عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة

على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها إضافة

لإدعائها خرقه لأحكام النقطة الرابعة من محضر الجلسة المحرر بتاريخ 17 ديسمبر 2015 المنعقدة بين

جميع المشغلين والذي نص على أن:

" le bonus sur recharge ne peut pas être utilisé pour le data mobile "

وهو ما اعتبرته العارضة مضرا بمصالحها، منتهية الى طلب الاذن بإيقاف العرض موضوع التظلم بصفة فورية مع سحب جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة به وتطبيق مقتضيات الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة واتخاذ التدابير اللازمة لردع مثل هذه الممارسات بصفة نهائية ضمانا لتوازن سوق الاتصالات ولمصالح المشغلين المنافسين.

### اثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث اتضح، أن المدعية لم تحضر الجلسة الحكمية المعنية بتاريخ 06 ديسمبر 2017 رغم بلوغ الاستدعاء اليها بتاريخ 09 نوفمبر 2017 حسب الختم الوارد بوصل الإيداع.

وحيث يستخلص من الأحكام المنظمة لإجراءات التداعي أمام مختلف أصناف المحاكم العدلية والإدارية الواردة في الفصول 49 و 75 و 79 و 205 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 38 من القانون المنظم للمحكمة الإدارية والفصل 205 من مجلة الشغل، أن عدم حضور المدعي بالجلسة يعد تخليا عن القضية ويستوجب طرحها.

وحيث وإن لم تنص مجلة الاتصالات صراحة على جزاء عدم حضور الجلسة التي عينتها الهيئة للبت في القضية الراهنة فإن إجراءات التداعي أمام الهيئة تخضع الى القواعد العامة للمرافعات المدنية في المسائل التي لم يقع تنظيمها بشكل خاص.

وحيث أن تخلف شركة عن حضور الجلسة التي عينتها الهيئة للبت في القضية الراهنة رغم بلوغ الاستدعاء اليها طبق القانون يعد بمثابة التخلي عن الدعوى واتجه تفريعا على ذلك الحكم بطرح القضية.

### لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه، قررت الهيئة الوطنية للاتصالات طرح القضية

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

جعفر الربعاوي: نائب رئيس الهيئة

الحبيب عبد السلام: العضو القار

محمد نوفل فريخة: عضو

محمد الطاهر الميساوي: عضو

### وحرر بتاريخه

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات  
يضمن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
الصيغة النهائية لهذا القرار  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات